

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1426 الموافق 23 أكتوبر سنة 2005، يتعلق بوثائق ملف طلب اعتماد إنشاء خدمة الطيران الخفيف واستغلالها.

إن وزير النقل،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-43 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1420 الموافق 26 فبراير سنة 2000 الذي يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية وكيفياته، المتمم، لا سيما المادة 53 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-43 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1420 الموافق 26 فبراير سنة 2000 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار وثائق ملف طلب اعتماد إنشاء خدمة الطيران الخفيف واستغلالها.

المادة 2 : يتشكل ملف طلب اعتماد إنشاء خدمة الطيران الخفيف واستغلالها من الوثائق الآتية :

- الهيكل التنظيمي لخدمة الطيران الخفيف،
- منهج سيرة مستخدمي التأطير والتعليم على الياسة وأثناء الطيران لخدمة الطيران الخفيف،
- وصف المحلات الكفيلة باستعمالها لتعليم الطلبة الطيارين وتكوينهم (دروس، تماثل، أشغال تطبيقية)،
- وصف مستلزمات المساعدة السمعية البصرية واستعمالها،
- وصف وسائل التماثل،
- وصف الطائرات (النوع، الترقيم والتجهيز) المستعملة في التعليم والتكوين،
- التبليغ عن المحطة الجوية الملحقه،
- التبليغ عن المحطة الجوية المستعملة،

- وبناء على طلب الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ." المؤرخ في 3 يوليو سنة 2005،
- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،
يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشاريع بناء المنشآت الغازية الآتية :

- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا) قطرها 4" (بوصة) الموجهة لتموين مدينة تسالة (ولاية سيدي بلعباس) بالغاز الطبيعي،

- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا) قطرها 4" (بوصة) الموجهة لتموين مدينة أولاد علي، بلدية عين البرد (ولاية سيدي بلعباس) بالغاز الطبيعي،

- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا) قطرها 4" (بوصة) الموجهة لتموين مدينة مقدر (ولاية سيدي بلعباس) بالغاز الطبيعي،

- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا) قطرها 4" (بوصة) الموجهة لتموين مدينة سيدي أحمد، بلدية الرمشي (ولاية تلمسان) بالغاز الطبيعي،

- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا) قطرها 4" (بوصة) الموجهة لتموين مدينة كودية /أوجليدة، بلدية المنصورة (ولاية تلمسان) بالغاز الطبيعي،

المادة 2 : يتعين على منقذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

المادة 3 : يتعين على منقذ المشروع أيضا، أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تقدمت بها الدوائر الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

المادة 4 : تكلف الهيئات المعنية بوزارة الطاقة والمناجم وشركة "سونلغاز ش.ذ.أ." كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1426 الموافق 15 أكتوبر سنة 2005.

شكيب خليل

- السيد شحات رشيد، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- السيد زموري زبير، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد شواقي صالح، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- السيدة صغيري نجية، ممثلة الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،
- السيد قراش عمار، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- السيد بساعد فريد، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- السيدة سرجي ربيعة، ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- السيدة رمكي لطيفة، ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السيد فرحاتي رياض، ممثل الوزير المكلف بالسياحة،
- السيد خلفاء خير الدين، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- السيد حاشي سليمان، ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- السيد عيواز مصطفى، ممثل الوزير المكلف بالاتصال.

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد مشروع المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وكيفية عملها.

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- قائمة الأهداف البيداغوجية والتطور النموذجي ورقابة التطور المشترك،
- كتيب التكوين المعد وفقا لتعليمات السلطة المكلفة بالطيران المدني،
- نظام التكوين،
- الوثائق المستعملة أثناء الطيران وعلى اليابسة والكتيبات المتعلقة بهما،
- قائمة المعلمين المكلفين برقابة التطور،
- وصف إجراءات رقابة التطور والإجراءات التي تهم الإبقاء على نوعية التعليم (كفاءة المستخدمين ووضعية العتاد وتحسين البرامج)،
- ملف التلاميذ النموذجي وإجراءات الحفاظ على نتائج الامتحانات والاختبارات وتصنيف الملفات في الأرشيف،
- نسخة من شهادة التأمينات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1426 الموافق 23 أكتوبر سنة 2005.

محمد مغلوي

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 22 مايو سنة 2005، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 22 مايو سنة 2005 يعين، تطبيقا لأحكام المادتين 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، أعضاء مجلس توجيه المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- السيد سي يوسف محمد، ممثل الوزير المكلف بالبيئة (رئيسا)،